

8324 - حكم من وعد شخص بدفع له مبلغ من المال لأجل العمل به وتراجع خشية من الأرباح الربوية

صالح اللحيدان

فيسأل فضيلتكم شيخ صالح ويقول اسند الي عمل وانا مقاول في البناء وحينئذ كان صاحب المشروع يحتاج الى بعض المال فوعده بدفع شيء ولكن بشيء من الربح ثمانية في المئة - [00:00:00](#) وحينئذ بدأت افكر في هذا المبلغ خشية ان يكون من الربا وجهوني جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده وخليفه ورسوله محمد - [00:00:20](#) وعلى اله وصحابه ومن اتبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد اخذك ثمانية في المئة من مبلغ تقرضه تعطيه هذا الشخص عليه ثمانية في المئة هذا عين الرداء اما ان بعت عليه - [00:00:39](#) حاجات او توليت انشأ عمله الذي يقاومك عليه و بدل ان تأخذ العمل مسلا بخمسين الف درهم لو نقدك اياها لكن لما لم يكن لديه المال تتولى انت احضار المواد - [00:01:04](#) البناء وتجعل القيمة ستين الف مثلا فلا حرج او خمسة وخمسين الف فلا حرج اما ان تدفع له النقد ثم تأخذ الربح فهذه دراهم بدراهم يعني هي دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة - [00:01:36](#) وهذا هو الربا - [00:02:03](#)